



الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت القائمة الآتية المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/14/1/Rev.1) من أجل مساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها الرابعة عشرة التي ستعقد في لاهاي، يوم الأربعاء ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على الساعة ١٠:٠٠ صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١- افتتاح الدورة من قبل الرئيس

طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. وطبقاً للقاعدة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")^(١)، قررت الجمعية في جلستها الثالثة عشرة من دورتها الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أن تعقد دورتها الرابعة عشرة في لاهاي، في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة، إلى التزام الدقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

٣- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ١ أيار/مايو ٢٠١٥ جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال المؤقت في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة قصد الموافقة عليه.

وعملاً بالقاعدة ١٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، قدمت جنوب أفريقيا وكينيا طلبين بإدراج بندين تكميليين على جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية، هما:

(أ) الطلب المقدم من جنوب أفريقيا لإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بعنوان "تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ والمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي".

(ب) الطلب المقدم من كينيا لإدراج بند تكميلي بعنوان "استعراض تطبيق وتنفيذ التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة في الدورة الثانية عشرة للجمعية"

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/14/1/Add.1)

قائمة البنود التكميلية المطلوب إدراجها في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية (الوثيقتان ICC-ASP/14/35 و Add.1 و Add.2).

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني - جيم.

الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها".

وأحاطت الجمعية علماً، في دورتها الرابعة، بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(١) وبالتوصيات التي يتضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الخامسة عن حالة المتأخرات يتضمن، عند اللزوم، اقتراحات بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وكاملة وبشكل غير مشروط. بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي للجنة أن تسدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.^(٢)

وجددت الجمعية، في دورتها الخامسة، نداءها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها لكي تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. واعتمدت الجمعية، في هذا الصدد، القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي تضمن توصيات تبين الإجراءات المحدد الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت،^(٤) وقررت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تتلقاها المحكمة طوال السنة المالية وينظر في التدابير الإضافية التي تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها، حسب الاقتضاء.^(٥) وقررت الجمعية في دورتها الثانية عشرة تقديم التقرير عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها كل عامين.^(٦)

الوثائق

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/14/40)

-٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الرابعة عشرة

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

بمقتضى المادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض. وتتألف اللجنة من ممثلي تسع دول أطراف، تعينها الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

^(١) الوثيقة ICC-ASP/4/14.

^(٢) الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة... ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٠ و٤٣ و٤٤.

^(٤) الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

^(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

^(٦) الوثائق الرسمية... الدورة الثانية عشرة... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20) الجزء الأول، القرار ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الأول، الفقرة ٨.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد لا يتجاوز، إن أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو أي شخص يؤذن له بذلك.

وبمقتضى المادة ٢٥، تقوم لجنة وثائق التفويض، التي تتألف من ممثلي تسع دول أطراف تعيينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

-٦ تنظيم العمل

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب.

-٧ المناقشة العامة

لا وثائق

-٨ التقرير عن أنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير المكتب وأنشطته وابتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

الوثائق

تقرير المكتب عن التعاون (Add.1 و ICC-ASP/14/26)

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/14/30)

تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (ICC-ASP/14/31)

تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/14/32)

تقرير المكتب عن عملية التخطيط الاستراتيجي في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/14/37)

تقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/14/38)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/14/39)

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/14/40)

تقرير المكتب عن مراجعة إجراءات تعيين قضاة المحكمة وانتخابهم (ICC-ASP/14/41)

تقرير الفريق العامل التابع للمكتب المعني باللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/14/42)

٩- التقرير عن أنشطة المحكمة

بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي لهم أن يصدرُوا بيانات شفوية أو خطية وأن يوفروا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعاً لذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/14/29)

١٠- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6،^(٧) صندوقاً استثمارياً لصالح ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأسرههم فضلاً عن مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا. ووفقاً للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطة الصندوق ومشاريعه، وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو لم تقبل.

الوثائق

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن مشروعات مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا وأنشطته في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/14)

١١- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

تنص الفقرة ٤(ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات. وترد اختصاصات هذه اللجنة في تقرير المكتب عن إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية.^(٨)

وتبقاً لاختصاصات اللجنة فإنها تختص "بتيسير تعيين أكثر الأفراد كفاءة قضاة في المحكمة الجنائية الدولية". وعرضت اللجنة معلومات وتحليل لإرشاد الدول الأطراف في اتخاذ القرار، ولا تعد تلك المعلومات والتحليل ملزمة بأي شكل من الأشكال للدول أو لجمعية الدول الأطراف.

^(٧) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الرابع.

^(٨) الوثيقة ICC-ASP/10/36، والقرار ICC-ASP/13/Res.5؛ الفقرة ٤٥ والمرفق الثالث.

وطلبت الجمعية في دورتها الثالثة عشرة^(٩) من المكتب أن يجري، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية وفي نهاية فترة ولايتها، مراجعة لتجارب اللجنة، وأن يرفع تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريقة تحسين الاختصاصات الواردة في مرفق تقرير المكتب عن إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC ASP/10/36)^(١٠)

وعقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها الرابع في يومي ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ لتقييم المرشحين المتقدمين لشغل منصب قضائي شاغر، وقدمت تقريراً عن ذلك التقييم إلى الجمعية.

الوثائق

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها الرابع (ICC-ASP/13/46).

١٢ - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

تنص الفقرة ٤ (ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي على أن "الجمعية الدول الأطراف أن تقر، إذا كان ذلك مناسباً، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات. وفي هذه الحالة، تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها".

وبتوصية من المكتب عينت الجمعية في دورتها الحادية عشرة^(١١) بإجماع الآراء أعضاء اللجنة الاستشارية التسع. وطبقاً لاختصاصات اللجنة، يختار أعضاء اللجنة لفترة ولاية تمتد لثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وطلب من أربعة من أول أعضاء اللجنة العمل لفترة ولاية واحدة فقط من ثلاث سنوات، لإتاحة دوران تناوب بداية الولايات وضمان استمرارية العمل.^(١٢)

ويختار أعضاء اللجنة لفترة ولاية تمتد لثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. وأجريت أول انتخابات للجنة خلال الدورة الحادية عشرة للجمعية في عام ٢٠١٢. واختير أربعة أعضاء للعمل لفترة ولاية واحدة فقط من ثلاث سنوات لإتاحة تناوب فترات بداية الولايات وضمان استمرارية العمل.

وخلال الدورة الثالثة عشرة وافقت الجمعية في المقرر ICC-ASP/13/Dec.2^(١٣) بإجماع الآراء على إلغاء القيد الوارد في الفقرة ٦ من اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (مرفق الوثيقة ICC-ASP/10/36)، الذي يمنع إعادة انتخاب أربعة أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، لتيسير استمرارية العمل. ومن ثم يحق لجميع أعضاء اللجنة إعادة الانتخاب خلال الدورة الرابعة عشرة.

^(٩) القرار ICC-ASP/13/Res.5؛ المرفق الأول، الفقرة ٤ (ب).

^(١٠) مثل مسألة تضارب المصالح.

^(١١) تقرير الفريق العامل التابع للمكتب المعني باللجنة المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/11/47).

^(١٢) المرجع ذاته، الفقرة ٦.

^(١٣) إلغاء القيد الذي يمنع إعادة انتخاب أربعة أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة.

الوثائق

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/14/24)
 تقرير الفريق العامل التابع للمكتب المعني باللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/14/42)

١٣ - انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

أنشأت الجمعية بموجب القرار ICC-ASP/1/Res.6 الصندوق الاستئماني للضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وأسرهم، كما أنشأت مجلس إدارة الصندوق. والقرارات الخاصة بترشيح أعضاء المكتب وانتخابهم هما القرار ICC ASP/1/Res.6 (الذي عدله القراران ICC-ASP/4/Res.5 و ICC-ASP/4/Res.7) والقرار ICC-ASP/1/Res.7.

وقرر المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، أن يجري انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا أثناء الدورة الرابعة عشرة للجمعية، وأن تمتد فترة الترشيح من ١٩ أيار/مايو إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥ (بتوقيت وسط أوروبا). ونظراً لأن عدد المرشحين ظل، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، أقل من عدد المقاعد المتاحة، مدد الرئيس فترة الترشيح لأسبوعين، أي إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ (بتوقيت وسط أوروبا) عملاً بالفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/1/Res.7. وفي نهاية فترة الترشيح، أي في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، رُشح سبعة أعضاء.

وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أبلغت سفارة البوسنة والهرسك الأمانة بسحب ترشيح السيد غوران صالحوفيتش.

وستنتخب الجمعية أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات للبدء اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في شغل الشواغر التي تتاح عند انتهاء فترات ولاية الأعضاء الخمسة الحاليين في المجلس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

الوثائق

الانتخاب الخامس لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/14/23)

١٤ - انتخاب لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية

عملاً بالفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، قرر المكتب في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، على إجراء الانتخابات لملء المنصب الذي شغر بعد استقالة السيد جوهاني ليميك (إستونيا)، أثناء الدورة الرابعة عشرة للجمعية، وأن تمتد فترة الترشيحات من ٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وذكر المكتب بأن الترشيحات ستكون مفتوحة للمرشحين من مجموعة أوروبا الشرقية.

وعند انتهاء فترة الترشيحات، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استلم ترشيح واحد من دولة عضو من مجموعة أوروبا الشرقية.

الوثائق

انتخاب لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/14/36)

١٥ - النظر في ميزانية السنة المالية الرابعة عشرة واعتمادها

وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة. وينص البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها. وستقدم اللجنة التوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية. وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تعمد المحكمة مستقبلاً إلى تضمين تقاريرها المتعلقة بالأداء بيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من النواتج. وينبغي تقديم هذه المعلومات كل سنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما في نطاق مشروع الميزانية البرنامجية وإما ضمن تقرير منفصل يتعلق بالأداء.^(١٤)

الوثائق

تقرير قلم المحكمة نصف السنوي عن المساعدة القانونية (تموز/يوليو - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (ICC-ASP/14/2)

تقرير عن التدابير التي نفذها مكتب المدعية العامة لتحقيق وفورات بقيمة اثنان في المائة من الأموال المخصصة لشعبة التحقيق في ميزانية عام ٢٠١٤ (ICC-ASP/14/3)

تقرير عن التقدم المحرز في اعتبار الأثر المالي على الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨ والآثار المترتبة على التكاليف لمكتب المدعية العامة والأجهزة الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/14/4)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (ICC-ASP/14/5)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة (ICC-ASP/14/5/Add.1)

تقرير المحكمة بشأن الميزانية والميزانية التكميلية المقترحتان (ICC-ASP/14/6)

تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/14/7)

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها البرنامجي لعام ٢٠١٤ (ICC-ASP/14/8)

^(١٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني - ألف-٨ (ب)، الفقرة ٥٠، والجزء الثاني - ألف - ١، الفقرة ٤.

تقرير قلم المحكمة بشأن ما حققته من وفورات نهائية على صعيد الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٤ (ICC-ASP/14/9)

ميزانية عام ٢٠١٦ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/14/10) و Corr.1 و Add.1 و Corr.2

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (ICC-ASP/14/11)

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (ICC-ASP/14/12)

البيانات المالية للصندوق الاستئماني عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (ICC-ASP/14/13)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (ICC-ASP/14/15)

تقرير بشأن التقدم المحرز في استخدام أوجه التأزر فيما بين أجهزة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/14/16)

تقرير المحكمة عن قضايا السياسة العامة (السياسات المتعلقة بمكافحة الغش وبالبلغين عن المخالفات وبرنامج الإفصاح المالي، وخيارات الاستثمار الأطول أجلاً واستحقاقات الموظفين) (ICC-ASP/14/17)

تقرير بشأن استعراض الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة نتائج المرحلة ٤ من مشروع إعادة الرؤية القرارات المتعلقة به (ICC-ASP/14/18)

تقرير عن نتائج عملية مراجعة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة (ICC-ASP/14/19)

مكتب المدعي العام: الخطة الاستراتيجية - (ICC-ASP/14/22)

ية (كانون الثاني/يناير - /

(ICC-ASP/14/25)

١٦ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الحادية عشرة من

تأ الأولى المعقودة في /

التي خولته إياها الجمعية () طني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة قوامها أربع سنوات. ()

() الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 Corr.1)

() الوثائق الرسمية... الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني) ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/1/3/Add.1)

وأيدت الجمعية، في دورتها العشرة، توصية اللجنة بتعيين محكمة الحسابات (فرنسا) باعتباره مراجع
ئية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا لفترة ثانية قوامها
() .

-
ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقاً للبندين - تخضع تقارير
عرضها على الجمعية، لفحص يجريه المسج
والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافيها بها .

الوثائق

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في
(ICC-ASP/14/12)

البيانات المالية للصندوق الاستئماني عن السنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر
(ICC-ASP/14/13)

١٧ - مباني المحكمة

اعتمدت الجمعية في دورتها السادسة القرار ICC-ASP/6/Res.1 الذي قررت فيه، في جملة أمور
، أن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تشيد في موقع ألكسندر كازيرن. وعلاوة على
التقرير الثاني لهذا
المراقبة الإستراتيجية المباني الدائمة عملاً بالمرفق الثاني من هذا الق () .
وينص المرفق الثاني جملة أمور
بة تقريراً إلى الجمعية.

وستنظر الجمعية في تقرير لجنة المراقبة الذي سيحتوي على مستجدات جملة أمور منه
إلى المباني الجديدة، بما في ذلك استلام المحكمة للمباني من المقاول العام في
تشرين الثاني/نوفمبر ؛ وخطط انتقال المحكمة إلى المباني الدائمة في النصف الأول من كانون
الأول/ديسمبر ؛ والبيانات المالية المتعلقة بالمشروع، التي
والاحتياجات من حيث التمويل وإشارة إلى المدى النفاذ إلى القرض الذي قدمته الدولة المضيفة والتاريخ
الذي ستعرف فيه التكلفة النهائية للمباني الدائمة على وجه التحديد في عام .
وسيتطلب من الجمعية اتخاذ بعض القرارات الرئيسية في مشروع قرار يرد في التقرير بشأن جملة أمور
:

() تمويل تكاليف المباني التي لم

() الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20) مجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة .

() الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20) مج ICC-ASP/6/Res.1 .

- () إذا كان ينبغي تطبيق جدول الأنصبة المقررة للفترة - أو الفترة -
عندما تعرف التكلفة النهائية للمشروع في الفصل الأول من عام
من تكلفة المباني الجديدة على وجه الدقة؛
- () وضع ترتيب حوكمة للمباني الجديدة يراعي مصالح الدول الأطراف، وذلك ربما عبر لجنة معنية
بالمباني الجديدة؛
- () عضوية لجنة الرقابة للسنة المقبلة، نظراً لأن ولاية الأعضاء العشرة ستنتهي في
الأول/ديسمبر .

الوثائق

التقرير المرحلي الثاني عن أنشطة لجنة الرقابة (ICC-ASP/14/28)

(Add.1 ICC-ASP/14/33)

١٨ - تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ICC-ASP/8/Res.6

تباراً من دورتها التاسعة، في أي تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً
النظام الأساسي في دورتها الثامنة () وكذلك في أي تعديلات محتملة أخرى لنظام روما

وستنظر اللجنة في تقرير الفريق العامل.

الوثائق

رير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/14/34)

١٩ - التعاون

ICC-ASP/13/Res.5 ICC-ASP/13/Res.3

الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون لمواصلة
الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية، والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير

أعمال الدورات المقبلة للجمعية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ستعقد الجمعية حلقة نقاش في
لمسة عامة للنظر في موضوع التعاون.

() الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20) ملحق ، المرفق الثاني.

